



**منشور
اجراءات تذكيرى
رقم (21) لسنة 2019**

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- اللانحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (10) لسنة 2006 .
- ولانحة نظام العمل الداخلى الصادر بمنشور تعليمات رقم (30) لسنة 2011 والمحدثة بمنشور الاجراءات رقم (13) لسنة 2016 .
- منشور الاجراءات رقم 11 لسنة 2018 ومنشور الاجراءات رقم 2 لسنة 2019 الصادران فى شأن تنظيم بيع المهمل والبضائع القابلة للتلف والنقصان .
- ماورد بكتاب السيد الاستاذ/ مدير عام المكتب الفنى لرئيس المصلحة رقم 6707 فى 8/10/2019 والمتضمن موافقه السيد الاستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك المؤرخ فى 25/9/2019 على اعداد منشور تذكيرى بضروره اعمال مواد قانون الجمارك ولائحته التنفيذية فى شأن بيع البضائع القابلة للتلف والنقصان .

براعم الالتزام وعاليٍ :-

- يعد التذكير باحكام الماده (126 - 127) من قانون الجمارك رقم 63/66 وكذا الماده (193-194) من اللانحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزارى رقم (10) لسنة 2006 فى شأن بيع البضائع القابلة للتلف والنقصان على النحو التالى :-
- البضائع القابلة للنقصان او التلف لايجوز ابقاؤها في الجمرك الا للمده التي تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلال هذه المده يحرر الجمرك محضراً بثبات حالتها وبيعها من تقاء نفسه دون الحاجه الى اخطار ذوى الشأن .
- للجمارك ان تبيع قبل صدور حكم المحكمه المختص او قرار من الجهة المختصه بحسب احوال البضائع والأشياء القابلة للتلف او المعرضه للانسياب او النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها اثر نزاع او ضبط .
- ويتم ايداع قيمة البضائع القابلة للتلف والنقصان والمباعه على ذمه قضيه او نزاع في حساب الامانات لحين صدور حكم او قرار نهائي في شأن هذه البضائع .

للعلم به ومراجعته تنفيذه بكل دقه ..

مدير عام

كبير باهئين

الاداره العامه لسسياقات والاجراءات

مدير اداره مراجعة الاجراءات

{ مها مصطفى سليم }

{ هاني شهان }

اضر الرسم

الاستثنائية في 27/10/2019
عنة منشورات 2019 ص: 65